لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه م وقد وقع
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان
ودهن الكتان نجس لانه اوعيته يكون مفتوحة الرأس عادة
والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة
الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة
الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصارت
شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر رحمه عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها
او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفي
العتابية فعلى هذا اذا جري الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب
به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك
الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة
وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما
الفم الذي يستحب نزح بعض الماء فاو قعت في البئر فارة او
عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا
يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
مادامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من
هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس
فيتحل النجاسة في الماء فوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث

رسول الله عليه السلام واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة
السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة فيه ولو
اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان
كان الواقع فارة يستحب تطهيرا ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا
او دجاجة مخلاة يستحب تطهيرا ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر
هذه الحيوانات مكروه على ما تاتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع
حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء
من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء
وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة
السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن
طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه
احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس
وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة
على قول ابي يوسف رح فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر
جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابقة
لم يطهره قال الحاكم الشهيد رحمه يريد به اذا لم يعصره وبعض

Copyright © King Saud University